الجمهوريّـــة التـــونسيّـــة
المحكـــمـــة الإداريّـــــة
القضيّـــة عـــدد: 317614
تـــــاريخ القرار: 18 جانفي 2019

الحمد لله،

قـــــــــرار

في مـــادّة النزاع الإنتخـــــابي

الإنتخابات البلدية

باسم الشعب التونسي

أصدرت الجلسة العامّة القضائية بالمحكمة الإدارية القرار الآتي بين:

الطاعنون: - و و و و و

مقرّهم ببلدية

من جهة،

والمطعون ضدّهم: و و و و و

أعضاء قائمة

من جهة أخرى،

بعد الإطّلاع على عريضة الطعن المقدّمة من الأستاذة ، نيابة عن الطاعنين المذكورين أعلاه والمرسّمة بكتابة المحكمة تحت عدد 317614 بتاريخ 8 جانفي 2019 طعنا في الحكم الصادر عن الدائرة الإستئنافية الثالثة بالمحكمة الإدارية بتاريخ 31 ديسمبر 2018 في القضيّة 212776 والقاضي بما يلي:

" أولا- بالتصريح بأنّ جميع أعمال جلسة المجلس البلدي لبلدية جبل الوسط المنعقدة بتاريخ 14 ديسمبر 2018 معدومة ولا أثر لها.

ثانيا: إلزام المجلس البلدي المذكور للإنعقاد بدعوة من الوالي لمعاينة الشّغور الحاصل، والعمل على سدّه طبقا للإجراءات القانونية النّافذة قبل المرور للجلسة الانتخابية.

ثالثا: توجيه نسخة من هذا الحكم للأطراف"، وذلك بالإستناد إلى ما يلي:

-بطلان إجراءات الإستقالة وسدّ الشغور من قبل أعضاء قائمة وردة جبل الوسط وما تبعه من محاضر إعلام وسدّ الشغور، بمقولة أنّ رئيس القائمة أعلن استقالته وقام بتبليغها إلى المجلس البلدي وتولّت قائمته سدّ الشغور داخليا وبصفة أحادية ولم يحضر بجلسة المجلس البلدي وهو ما يشكّل خرقا واضحا للإجراءات التي اقتضاها القانون عدد 7 لسنة 2017 ولاختصاصات والي الجهة واختصاص الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات المكلّفة بسدّ الشغور، وخاصّة الفصل 49 خامس عشر، والذي يقتضي أن يكون سدّ الشغور تبعا للاستقالة بانعقاد المجلس البلدي أوّلا ثمّ تقديم عضو القائمة والذي لم يعد عضوا بالمجلس البلدي استقالته إلى المجلس البلدي لمعاينة الشغور من خلال محضر ليتمّ بعد ذلك مراسلة الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات في أجل أقصاه 48 ساعة من تاريخ معاينة الشغور، ليتمّ سدّ الشغور من طرف الهيئة في أجل أقصاه 15 يوما من تاريخ معاينة الشغور ومدّ المجلس بالسابع في الترتيب، غير أنّه ونظرا لعدم التمكّن من تركيز المجلس البلدي خلال الموعد الأوّل المقرّر في 29 جوان 2018 بالنظر إلى عدم حضور قائمة وردة جبل الوسط وتعذّر انعقاده في الموعد الثاني في 4 جويلية 2018 وتمّت مراسلة مصالح وزارة الشؤون المحلية والبيئة واستشارة المحكمة الإدارية والهيئة العليا المستقلّة للانتخابات في الغرض، والتي أشارت بضرورة تطبيق الإجراءات آنفة الذكر غير أنّ الإجراءات التي اتّبعها أعضاء قائمة وردة جبل الوسط جاءت مخالفة لمقتضيات الفصل 49 خامس عشر .

-ملاءمة القرارات المتخذة من قبل المجلس البلدي للشرعية الدّخلية والخارجية وفقا لمجلة الجماعات المحلية: بمقولة أنّ والي زغوان حرص على تطبيق مقتضيات الفصل 175 ثالثا طبقا لما يبيّنه محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي إذ وجه استدعاءات فردية إلى كافة أعضاء المجلس البلدي الذين تمّ التصريح بفوزهم في الانتخابات البلدية وفق النتائج النهائية التي أعلنت عنها الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات على عناوينهم المودعة لدى الهيئة الفرعية للانتخابات بزغوان لحضور الجلسة الأولى يوم الجمعة 29 جوان 2018 وحضر بالموعد ستة أعضاء من جملة 12 عضوا وبالتالي لم يتوفّر النصاب القانوني المتمثل في أغلبية أعضاء المجلس فتقرّر تأجيل الجلسة إلى يوم الاربعاء 4 جويلية 2018 على الساعة منتصف النهار غير أنّه تمّ تأجيل هذه الجلسة بالنظر إلى الاستحالة المادّية لعقدها نظرا للوضع المحتقن داخل القاعة، فتمّ تحديد يوم الجمعة 14 ديسمبر 2018 كموعد ثالث للجلسة الأولى لتركيز المجلس البلدي

لبلدية جبل الوسط حضرها الوالي والكاتب العام للولاية ورئيس محكمة الناحية بزغوان وعددا من الاطارات الأمنية والصحافة ومكونات المجتمع المدني، وستة أعضاء وتغيّب عنها ستّة أعضاء من قائمة وردة جبل الوسط، وبناء عليه يكون انعقاد الجلسة الثالثة مطابقا للفصل 220 من مجلة الجماعات المحلية وخاصّة في ما اقتضاه من أنّه في صورة عدم توفر النصاب القانوني للجلسة الأولى يتمّ الدعوة إلى الانعقاد في أجل لا يقّل عن ثلاثة أيام مهما كان عدد الحاضرين.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من نائب المطعون ضدّه بتاريخ 18 جانفي 2019 والرامي إلى رفض الطعن أصلا بالإستناد إلى أنّ المطعن الأوّل المتعلّق ببطلان إجراءات الإستقالة وسدّ الشغور من أعضاء قائمة وردة جبل الوسط وما تبعه من محاضر إعلام وسدّ شغور، لم يتضمّن مناقشة الحكم المطعون فيه واقتصر محرّره على سرد أحداث زمنية وتذكير بالنصوص القانونية، وأنّه تمّ إعلام الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات باستقالة سفيان الجلاصي بواسطة محضري عدل تنفيذ بما تغدو معه الإجراءات مطابقة للقانون ومستجيبة لأحكام الفصل 49 الخامس عشر من القانون عدد 7 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017 المتعلّق بتنقيح القانون عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014، كما أنّه من الثابت بأوراق الملفّ أنّ النصاب المستوجب لانتخاب الرئيس هو أغلبية أعضاء المجلس البلدي المنتخب البالغ عددهم 12 عضوا الأمر الذي يجعل من النصاب المستوجب قانونا هو 7 أعضاء وبناء عليه، وطالما أنّ الجلسة الأولى للمجلس البلدي المنتخب التأمت بستة أعضاء فقط فإنّها تكون بذلك مخالفة للقانون بما يجعل سائر قرارتها باطلة وأنّ ما ذهب إليه الحكم المطعون فيه كان في طريقه، وطلب على هذا الأساس إقراره وتغريم الطاعنين متضامنين بمبلغ 1500 دينار مقابل أتعاب تقاض وأجرة محاماة عن الطورين.

وبعد الإطلاع علـــى بقيّـــة الأوراق المظروفـــة بالملف،

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية المنقح والمتمم بالقوانين اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وعلى القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلّق بالانتخابات والاستفتاء مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 7 لسنة 2017 المؤرّخ في 14 فيفري 2017،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وبعد الاطّلاع على ما يفيد استدعاء الأطراف بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 11 جانفي 2019، وبها تمّ الإستماع إلى المستشارة المقررة السيدة في تلاوة ملخص لتقريرها الكتابي، ولم تحضر الأستاذة نائبة الطاعنين ووجّه إليها الاستدعاء بالطريقة القانونيّة. وحضر الأستاذ نائب المطعون ضدّهم ورافع في ضوء تقرير ردّه على عريضة الطعن متمسّكا بالطلبات الواردة فيها.

قررت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالقرار بجلسة يوم 18 جانفي 2019.

وبهـا وبعد المفـاوضة القـانونيّـة صرّح بمـا يلـي:

من جهة الشكل:

حيث ينصّ الفصل 146 من القانون الأساسي المتعلق بالانتخابات والاستفتاء على أنّه : "يمكن الطعن في الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية الاستئنافية من الهيئة أو المترشحين المشمولين بالحكم أمام المحكمة الإدارية العليا في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ الإعلام به.

وعلى الطرف الراغب في ممارسة الطعن أن يوجه إلى الهيئة والأطراف المشمولة بالطعن إعلاما به بواسطة عدل تنفيذ مع نظير من عريضة الطعن ومؤيداتها والتنبيه على الأطراف بضرورة تقديم ملحوظاتهم مرفقة بما يفيد تبليغها للأطراف الأخرى في أجل أقصاه جلسة المرافعة المعينة من المحكمة.

ويرفع الطعن بموجب عريضة يتولى المترشح أو من يمثله أو القائمة المترشحة أو من يمثلها إيداعها بكتابة المحكمة الإدارية العليا، وذلك بواسطة محام لدى التعقيب.

وتكون العريضة معللة ومصحوبة بنسخة من الحكم المطعون فيه ومحضر الإعلام بالطعن وإلا رفض طعنه".

وحيث يتبيّن من الفصل المذكور أنّه اقتضى أن يتضمّن محضر الإعلام بالطّعن وجوبا تنصيصات معيّنة رتّب المشرّع على الإخلال بها رفض الطّعن شكلا وذلك مراعاة للخصائص التي يتميّز بها النزاع في المادّة الانتخابية وخاصّة منها آجاله المختصرة كوجوبية إعلام الأطراف بالطعن والتنبيه عليهم بضرورة تقديم ملحوظاتهم مرفقة بما يفيد تبليغها للأطراف في أجل أقصاه يوم جلسة المرافعة وإلاّ رفض شكلا.

وحيث تبيّن بالرجوع إلى أوراق الملف، أنّ محضر الإعلام بالطعن المدلى به من الطاعن اقتصر على الإشارة إلى الفصل 146 وما بعده من القانون المتعلّق بالانتخابات والإستفتاء ولم يتضمّن، طبقا لما اقتضاه هذا الفصل، التنبيه على المطعون ضدّه بضرورة تقديم ملحوظاته مرفقة بما يفيد تبليغها للطاعن في أجل أقصاه جلسة المرافعة المعينة من المحكمة، وهي من التنصيصات الوجوبية التي يترتّب عن غيابها رفض الطعن الماثل شكلا.

عن أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة:

حيث طلب نائب المطعون ضدّهم إلزام الطاعنين متضامنين بأداء مبلغ ألف وخمسمائة دينار (1.500,000د) لقاء أتعاب تقاض وأجرة محاماة عن الطورين.

وحيث كان الطلب وجيها من حيث المبدأ وترى المحكمة، بما لها من سلطة تقديرية، الحطّ منه وتعديله إلى ما قدره ألف وأربعمائة دينار(1400,000د) عن الطورين.

ولهذه الأسباب:

قرّرت المحكمة:

أوّلا: رفض الطعن شكلا.

ثانيا: إلزام الطاعنين بأن يؤدّوا إلى المطعون ضدّهم مبلغ ألف وأربعمائة دينار (1400,000د) لقاء أجرة محاماة عن الطورين غرامة معدّلة من المحكمة.

ثالثا: توجيه نسخة من هذا القرار إلى الطرفين.

وصدر هذا القرار عن الجلسة العامة القضائية للمحكمة الاداريّة برئاسة الرّئيس الأوّل السيّد عبد السلام المهدي ڤريصيعة وعضوية رؤساء الدوائر التعقيبية والاستشارية السيّدات والسّادة حاتم بنخليفة وجليلة المدوري وسميرة قيزة ونعيمة بن عاقلة ورؤساء الدوائر الاستئنافيّة السيّدات والسّادة خالد بن يوسف ونائلة القلال وعادل بن حمودة ومراد بن الحاج علي والطاهر العلوي ومحمد رضا العفيف ومليكة الجندوبي وشويخة بوسكاية والسّادة المستشارين مراد بن مولى وماهر الجديدي ورفيع عاشور وعبدالرزاق الزنوني.

وتلي علنا بجلسة يوم 18 جانفي 2019 بحضور كاتبة الجلسة الآنسة منى بن علي.

المستشارة المقرّرة

جهان الهرمي

الرّئيس

عبد السلام المهدي ڤريصيعة

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: لطفي الخالدي